

## 21 شرح النظم المعسول في تعلیم الأصول مالکی عامر بهجت

عامر بهجت

ثم انتقل الى مبحث الاجماع وهو دليل من اعظم الدلائل الشرعية الاجماع دليل الاجماع عظيم جدا ولهذا يقول بعضهم ان الكتاب والسنة حصن سوره الاجماع. والاجماع هو الحاکم على فهم القرآن والسنة. الاجماع هو الحاکم - 00:00:01

الذی یقید کل احد فی فهم القرآن والسنة. ولهذا يقول الاصوليون انه اذا تعارضت الدلائل فيقدم اقواها فيقدم سیئة معنی فی الترجیح يقدم الاجماع ثم القرآن ثم السنة فقدموا الاجماع على القرآن وعلى السنة. کیف هذ؟ کیف یقال ان الاجماع مقدم على القرآن والسنة؟ هذا قد یستنکر بعض الناس هذا کیف - 00:00:21

اجماع بشر کیف يقدم على کلام الله؟ نقول حقيقة المسألة معنی المسألة ان انها فهم الامة للقرآن والسنة مقدم على فهمک يا ایها المجتهد. هذا معنی المسألة. ما فهمته الامة من القرآن والسنة مقدم على ما - 00:00:52

یفهم واحد من المجتهدين في دبر الزمان من القرآن والسنة. وليس معنی اننا نقدم قول البشر على قول رب البشر. واضح. قال غفر الله لهم بالاجماع وهو نوعان. وقال وخذ بالاجماع اي الصريح ثم السکوتی على الصحيح. الاجماع نوعان اجماع صريح - 00:01:12 على وجوب الالز به وهو ان ینطق كل المجتهدين بحكم المسألة. فلا یجوز الخروج عن اقواهم. الثاني ان یقول بعض والمجتهدين قولوا ولا نعرف قول الاخرين لكن قول المتكلمين في المسألة الذين تكلموا في المسألة المجتهدين قد اشتهر في الامة - 00:01:32 ووصل الى بقیة المجتهدين ولم ینکروه ولم یخطئوه. فهذا هو الاجماع السکوتی وهو حجة عند اکثر اهل العلم. ولكن هل هو الاحتجاج محل اجماع بين الاصوليين ليس محل اجماع. بعض الاصوليين یقول لا یقبل الاجماع السکوتی. ولهذا قال على الصحيح اشاره الى وجود ایش ؟ خلاف. الخلاف - 00:01:52

تبیه مهم انما اختلف في الاحتجاج بالاجماع السکوتی في المسائل التي لا تذكر في كل زمان. اما المسائل التي تكرروا في كل زمان فالاحتجاج فيها بالاجماع السکوت قطعی عند اهل العلم وليس من محل النزاع. مثال ذلك لو قال قائل ان الصلاة - 00:02:12 المغری یجھر فيها في الرکعة الاولی بالقراءة وفي الرکعة الثانية یجھر بالقراءة والثالثة یسر بالقراءة قال لك قائل ما هو الدين ما هو الدلیل على هذا؟ قال بعض العلماء من علماء الحديث قالوا لم ینقل حدیث هکذا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجھر یجھر في الاولی ویجھر في الثانية - 00:02:32

الثالث خلاص لکنه ایش؟ اجماع الامة وتواتر عملی في الامة ان هذا هو صفة صلاة المغرب صح ولا لا؟ صحيح. طیب السؤال سؤال لو قال قائل طیب هذا الاجماع الذي تدعیه اجمعوا سکوتی - 00:02:54 هات لي کلام کل العلماء يعني لو قال لك اعطني قول اه ام سلمة وقول سودة رضي الله عنها انھما من القائلین بهذا القول ربما لا تجد صح ولا لا؟ هل ستجد قولوا ربما لا تجده - 00:03:13

صح ولا لا؟ طیب فادعی ان هذا الاجماع اجماع سکوتی. نقول الاجماع السکوتی في المسائل التي تذكر في كل الازمنة وفي كل الاعصار والامصار هو من الاجماع القطعی الذي لا یختلف علماء الاصول في وجوب العمل به وقد نبه على هذا الجوینی وابن التلمسانی وآآ - 00:03:31

الجوینی وابن السبکی في شرح ابن واژح فهذا ليس من محل الخلاف اتضحت الاجماع الصريح اجماع الصحابة على خلافة ابی بکر مثلا. نعم مجمع مجمعک. وشرطه وشرط الاجماع المعتبر اتفاقهم جمیعا. يعني اتفاق جمیع العلماء - 00:03:57

وهذا نعم قال وشرطه اتفاقهم جمیعا. فلو كان المجمعون اکثر العلماء لا کل العلماء فاجماع الاکثر ليس بحجة واضح؟ ومن لطیف

الاستدلال في هذا ان مسألة اجماع اكثرا حجة او ليس بحجة؟ قولان. ذهب اكثرا العلماء الى ان اجماع - 00:04:21

اكثر ليس بحجة. وذهب قلة من العلماء الى ان يجمعنا اكثرا حجة. فيقال لمن قال بان اجماع الاكثرا حجة. نقول الاكثرا قد قالوا ليس  
كيف يلزمك ان تأخذ بهم لانك ترى ان اجماع الاكثرا حجة فكان هذا القول يقتضي الاخذ به يقتضي بطلاه - 00:04:43

هذا من من لطيف الاستدر. واضح هذا؟ يعني اذا قال قول الاكثري حجة. ما قول الاكثرا بهذه المسألة؟ وليس بحجة ومن لطيف ذلك  
ان التقييت برجل من الشافعية قال انا اخذ بمذهب الامام الشافعى ولكنني اخطئه في مسألة - 00:05:01

قلت وما هي؟ قال الشافعى يقول كل اه قال الشافعى يقول ليس كل مجتهد ليس كل مجتهد مصيبا. وانا ارى انا ارى ان كل مجتهد  
مصيب. قلت له الشافعى لما قال ليس كل مجتهد مصيب. كان مجتهدا في قوله - 00:05:21

قال نعم. قلت فكان مصيبا ام مخطئا. حجته ترد عليه. اي نعم. ان قال مصيب فقد بطل قوله وين قال مخطئ فقد بطل قوله. صح  
ولا؟ صحيح. نعم. طيب. قال غفر الله له. وشرطه اتفاقيهم جمیعا فلا يعتبر - 00:05:44

اجماع الاكثرا حجة. تمام فلا يعتبر اجماع الاكثرا حجة. ماشي يا شيخ طيب ثم قال اتفاقيهم جمیعا. اتفاق  
من الظاهر هذا على من؟ قال اي فقهاء عصره. فالمعتبر في الاجماع ليس اتفاق كل الامة عاميها وعامتها انما - 00:06:05

اتفاق الفقهاء تمام؟ لماذا اعتبرنا الاتفاق؟ الاجماع هو قول الفقهاء لان كلام غير الفقهاء في مسائل الشرع حرامليس كذلك؟ فلا يجوز  
لنا ان نقول هو يتكلم بالاثم ويتكلم بغير علم ثم نقول قولنا معتبر هذا لا يمكن واضح اتفاقيهم جميع فقهاء - 00:06:36

التشريع. ما معنى فقهاء عصره؟ يعني ان المعتبر هو اتفاق فقهاء العصر. فلا ننتظر ويقول واحد الان العلماء اتفقوا ولكن ممكن يأتي  
بعد ثلاث مئة سنة عالم يخالف فنتظره نقول لا المستقبل لا ينتظر. واضح - 00:06:58

اي فقهاء عصره اي عصره اي عصر الاجماع الذي وقع فيه الاجماع وحصلت فيه هذه الواقعة قال ها مخالف الاجماع لا  
لا يمكن لا يمكن. الاجماع لا يجوز للمجتهد ان يخالفه - 00:07:15

ولذلك من اه من اه بعض الناس يأتي في مسائل خلافية وليس بمجتهد وليس بعالم ويأتي ويرجح في مسائل الخلاف تقول يا اخي  
انت الان تعمل دور المجتهد يقول لا انا فقط ارجح بين اقوالهم - 00:07:33

انا فقط ارجح بين اقوالهم ولا اتي بالقول الجديد. نقول اصلا المسائل التي فيها خلاف. ليس للمجتهد فيها دور الا ان يرجح. ليس لا  
يجوز له ان يخالف الاجماع السابق - 00:07:49

واضح هذا نعم قال يقول الغلاوي وما لذى قصور او تعلم في حالة الترجيح من تكلم نعم يقول تشريعه ما معنى ذلك؟ يعني ان  
الاجماع المعتبر هو الاجماع في مسائل التشريع. اما اذا اتفق العلماء على مسألة - 00:07:58

ذوقية فلا يعتبرها حجة مثال ذلك لو اجتمع علماء الامة في مجمع فقهى خلاص لما اجتمعوا في نواكشوط مثلا جاء  
وقت الغداء فخيرهم ان المسؤول عن التغذية وقال ايهما افضل - 00:08:18

الكسكس ام مار الحوت؟ خلاص؟ فاجتمعوا على تفضيل الكسكس مثلا. واضح هذا؟ فاجتمعوا. هل هذا الاجماع حجة تحرم مخالفته  
الجواب ليس من الاجماع الذي يحتاج به لان الاجماع الذي يحتاج به انما هو الاجماع في مسائل العج - 00:08:38

الشرع والتشريع. ثم قال لفقهاء عصره التشريع. ولم يكن قبله خلاف هذا شرط ايضا. ولم يكن قبله خلاف استقر. لا ينعقد مع وجود  
خلاف سابق مستقر مثلا لو فرضنا افتراض جذري - 00:08:58

خلاص ان علماء المالكية كلهم في هذا العصر رجعوا عن القول بالسدل ولم يبقى على وجه الارض قائل بسدل افتراض عقلي خلاص  
هل يكون القول بالسدل مخالف للاجماع؟ ها؟ لا يكون مخالف للاجماع. لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها - 00:09:15

لان شرط انعقاد الاجماع عدم وجود خلاف مستقر. ما دام في خلاف مستقر خلاص يبقى هذا الخلاف. واضح. الشافعى الامام الشافعى  
يقول لا المذاهب لا تموت بموت اصحابها. لا مستقر مستقر ما معنى مستقر؟ بخلاف الخلاف غير المستقر. مثال ذلك. قال ابن عباس

رضي الله عنه - 00:09:39

قولا في المتعة النكاح ثم رجع عنه لما سمع الشاعر يقول قال المحدث لما طال مجلسه يا صاحي هل لك في فتوى ابن عباس خلاص

بلغوه فرجع عن قوله في المتعة وقال انها حرام الى قيام الساعة. واضح؟ فهذا ليس خلافاً مستقراً فليس لو اجمع العلماء بعد ذلك على تحرير نكاح المتعة. لا يقول قائل - [00:09:59](#)

والله في خلاف سابق نقول هذا خلاف غير مستقر. فلا ينظر في انعقاد الاجماع واضح. نعم. قال ولم يكن قبله خلاف استقر او اجمع الماضون فيه واستمر. اذا حصل اجماع سابق هل يجوز للمجتهدین ان ينشئوا اجماعاً جديداً - [00:10:19](#)

ان كان على وفق الاجماع السابق فهذا تحصيله حاصل. وان كان على ظد الاجماع السابق فلا يجوز واضح؟ لأن الامة لا يمكن ان تجمع على ظلالة في السابق ولا في اللاحق. قال رحمة الله تعالى نعم او اجمع الماظون فيه واستمر اجماعهم - [00:10:37](#)

فلم يرجعوا لكن هذا مبني الان هنا واستمر الاجماع السابق يعني آآ استمر هذا الإجماع الى انقراض العصر تمام؟ لكن انقراض العصر غير معتبر لذلك هذا يعني يحتاج تأمل الكلمة تستمر. هنا يمكن قبل خلاف استقر او اجمع الماظون فيه - [00:10:57](#)

ينظر في هذه يمكن ان يوجد لها تأويل تمام ممكн يوجد لها تأويل فاولوها ها؟ كيف؟ من المهرة ان يأتوا اول ان شاء الله - [00:11:22](#)